النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر

أ. آمال بوبكر

ماجيستير دولة ومؤسسات "في إطار مدرسة الدكتوراه

أستاذة متعاقدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خميس مليانة

boubekeuramel9@gmail.com

ملخص: لاشك أن الثقة والأمان الذي يبحث عنه المتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الالكترونية وذلك لأن هذه التعاملات تتم عن بعد بين أشخاص لا يلتقون بشكل مادي وإنما بشكل افتراضي ومثل هذا الوضع يتطلب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين، فالمتعاقد مفترض والسلعة مفترضة وأساليب التعامل وكيفيته تقوم على الافتراض فهو عالم لا يعرف الحدود فكان من الطبيعي أن يعرف أزمة ثقة، من أجل بث الثقة والأمان لدى المتعاقدين عبر شبكة الأنترنت استلزم الأمر وجود طرف محايد موثوق به وذلك لتأكيد صدور الإرادة التعاقدية ممن تنسب إليه والتأكد من جدية هذه الإرادة وبعدها عن الغش والاحتيال .

Summary: There is no doubt that the confidence and security sought by the customers through the Internet are the first guarantees to be available for the prosperity of electronic transactions because these transactions are conducted remotely between people do not meet materially but by default and such a situation requires the provision of guarantees to identify the dealers, The contractor is presumed and the commodity assumed and the methods of dealing are based on the assumption that it is a world that knows no boundaries. It was natural to know a crisis of confidence. In order to instill trust and confidence in the contractors through the internet, it was necessary to have a reliable neutral party Contractual birth of those attributed to him and make sure this serious will and then for fraud.

الكلمات المفتاحية: التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني ، المعاملات الإلكترونية، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

مقدمة :

تحظى المعاملات الالكترونية بأهمية قصوى ويبقى الهاجس الأبرز في هذا النوع من التعاملات هو افتقارها لعنصري الأمان والثقة، ونظرا لأهمية التعاملات الالكترونية وتشجيعها وبث الثقة فيها فقد ستلزم وجود طرف محايد موثوق يقوم بالتأكد من صحة صدور الإرادة التعاقدية مما ينسب إليه خاصة وأن التعامل الالكتروني يتم من خلال شبكة مفتوحة مثل الأنترنت، حيث يجهل المستعمل من يقف وراء المستعمل من وراء جهاز الكمبيوتر ولم تعود المنظومات العمومية للتشفير وحدها كافية، ولذلك فالاستعانة بمقدمي خدمات التصديق الالكتروني بات ضرورة ملحة فما شك فيه أن الثقة والأمان من أهم الضمانات التي تساهم في توفير بيئة سليمة لازدهار التعاملات الالكترونية الأمر الذي يفرض تدخل طرف محايد ثالث للتعريف وتحديد هوية المتعاقدين تحديدا دقيقا تمكن المتعامل من الاعتماد عليها في تعاملاته، ونعني بالطرف المحايد هنا حسب المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الالكتروني حيث يعتبر تدخله في التعاملات الالكترونية ذا أهمية كبيرة بما كان لمرور العلاقة التعاقدية في جو من الثقة والأمان ولا يتوقف دور هذه الجهة المحايدة أو ما يعرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند هذا الحد، وإنما يزيد إلى تسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني لذا خصص المشرع الجزائري قسما كاملا لتنظيمه، ونتيجة هذا العنصر

في التعاملات الالكترونية كما رأينا كان لزاما وجود آلية تضمن العمل الحسن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ووجود منافسة فعلية ونزيهة بينهم.

وعليه نتساءل عن مدى اعتبار استحداث مؤدي خدمات التصديق الالكتروني سيمكن من تحقيق الثقة والامان في التعاملات الالكترونية؟ وللإجابة على هذه الاشكالية قمت بتقسيم بحثي الى عدة محاور بحيث تناولت في المحور الاول التعريف بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني و الشروط الواجب توافرها فيه لتأدية خدمات التصديق الالكتروني كما اوضحت في المحور الثاني مختلف الالتزامات الواقعة على عاتقه وفي المحو الثالث تناولت مسؤوليته جراء اخلاله بالتزاماته ومتى تقوم هذه المسؤولية والحالات التي تسقط فيها.

❖ المحور الأول :التعريف بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني

1/ المقصود بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني: بغرض استخدام التوقيع والتصديق الالكترونيين بطريق آمن وموثوق تدخل شخص ثالث يسمى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني لإعطاء التوقيع والتصديق فعاليته العاملة.

ويكون الطرف الثالث (مؤدي خدمات التصديق الالكتروني) عبارة عن هيئة أو جهة حكومية عامة أو خاصة تصدر شهادات الكترونية تثبت هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الالكتروني ويتتبع التغيرات والأخطاء التي تحدث في السجل الالكتروني بعد إنشائه[1]. وقد اختلفت المسميات التي أطلقت على جهات التوثيق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وذلك باختلاف النظم القانونية فهي تسمى وفقا لقانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني بـ " مؤدي خدمات التصديق" ووفقا للتوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1993 تسمى بـ "مقدمي خدمة التصديق" وبالنسبة لقانون التجارة والمبادلات الالكترونية التونسي تسمى مقدم"خدمة التصديق الالكتروني"، أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد أطلق عليهم اسم " مؤدي خدمات التصديق الالكتروني" وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أطلق عليه اسم "المكلف بخدمة التوثيق الالكتروني". وقد أطلق المشرع الجزائري عليه تسمية " مؤدي خدمات التصديق الالكتروني"، ومن خلال ما سبق فقد اهتمت معظم التشريعات بتنظيم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ومسارة لهذا التقدم المتسارع فقد انفرد المشرع الجزائري بفصل كامل (الفصل الثالث) تحت عنوان "النظام القانوني لتأدية خدمات التصديق الالكتروني".

وقد عرفه المشرع الجزائري بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".[2]

وعرفه قانون الأونسترال النموذجي بأنه:" الشخص الذي يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات الصلة بالتوقيعات الالكترونية".[3]

وقد عرفه أيضا التوجيه الأوروبي على أنه الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني الذي يصدر الشهادات أو يوفر الخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية[1]، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرفه على أنه " كل شخص يصدر شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الالكتروني".[2]

---

[1] - نادية ياس البياني، التوقيع الالكتروني عبر الأنترنت ومدى حجيته في الإثبات، دراسة قانونية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2010 ص 260.

[2] - المادة 02 ف 12 من القانون 15-04 ،المؤرخ في 01 فيفري،2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،ج ر عدد 16،2015.

[3] - المادة 02 من قانون الأونسترال النموذجي، بشان التوقيعات الالكترونية الصادرة عن لجنة الامم المتحدة في دورتها 34 ، بتاريخ 05 جويلية 2001.

وقد عرفه جانب من الفقه القانوني بأنه " هيئة عامة أو خاصة تسعى إلى ملء الحاجة الملحة لوجود طرف ثالث موثوق به يقدم خدمات أمنية في التجارة الالكترونية من خلال إصدار شهادات تثبت صحة حقيقية معينة متعلقة بموضوع التبادل الالكتروني لتوثيق هوية الأشخاص مستخدمين التوقيع الرقمي وكذلك نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه، وبعضهم عرفها بأنها "هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة تصدر شهادات الكترونية تكون بمثابة سجل الكتروني يؤمن التوقيع الالكتروني ويحدد هوية الموقع ونسبة المفتاح العام إليه.[3]

وعرفه آخر بأنه "شخص ثالث يكون في الغالب جهة عامة أو خاصة، تصدر شهادات الكترونية عن طريق سجل الكتروني يحتوي على معلومات توضيحية للخصوم ومنها اسم المستخدم وطالب الشهادة واسم سلطة المصادقة وتاريخ صلاحية الشهادة الممنوحة"[4] ، و يلاحظ على ما ورد ذكره من تعريفات أن معظم التشريعات ركزت في تحديدها لمفهوم جهات التوثيق على بيان الوظيفة الأساسية لهذه الجهات والمتعلقة بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني، بالإضافة لتقديم أي خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع الالكتروني، بناء على ذلك يمكن أن نعرف جهة التوثيق الالكتروني بأنها "عبارة عن جهة أو طرف ثالث محايد وموثوق بها، يخضع لإشراف الدولة ورقابتها يقوم بدور الوسيط الالكتروني عن طريق إصدار شهادات توثيق الكترونية تؤكد صحة البيانات والمعلومات الواردة بها، بالإضافة إلى أي خدمات أخرى تتعلق بالتوقيع الالكتروني"

2- شروط تأدية خدمات التصديق الالكتروني: لابد من توافر شروط معينة بكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب بمزاولة نشاط التصديق غلى التوقيع الالكتروني، وذلك لتحقيق مدى معين من الأمان والثقة في التوقيع الالكتروني، وهذه الشروط منها فنية ومنها شخصية، كما أن هناك إجراءات معينة لابد من إتباعها للحصول على ترخيص مزاولة نشاط التصديق.

أ- شروط ممارسة خدمة التصديق الالكتروني: لقد فرض المشرع الجزائري عدة شروط على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ونلاحظ أنه قد حدد شروط الترخيص دون الإحالة على التنظيم في القانون 15-04.

*شروط شخصية: حسب المادة 34 من القانون 15-04 فحتى يتسنى لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني لتقديم خدماتهم اشترط المشرع وجود ترخيص، كما اشترط على كل طالب ترخيص لتأدية خدمة التصديق الالكتروني أن يستوفي الشروط الآتية:

-أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي، وما يلاحظ أن المشرع بالنسبة للشخص المعنوي اشترط خضوعه للقانون الجزائري وبذلك حتى الاجانب الذين يقبلون الخضوع للقانون الجزائري يمكنهم الدخول لممارسة هذا النشاط، والخضوع للقانون الجزائري لا يعني التمتع بالجنسية الجزائرية ولا يشترط المشرع تمتع الشخص المعنوي بالجنسية الجزائرية .

-أن يتمتع بقدرة مالية عالية.

-أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني .

---

[1]- المادة 02 من قانون التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 حول التوقيع الالكتروني وتسهيل استخدامه، الصادر عن البرلمان الاوروبي في 13 ديسمبر 1999.

[2]- المادة 01 ف 11 من المرسوم الفرنسي رقم 2001/272 الصادر في 30 مارس 2001.

[3]- نادية ياس البياني، التوقيع الالكتروني عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 262.

[4]- باسيل يوسف، الجوانب القانونية لعقود التجارة الالكترونية عبر الحواسيب وشبكة الأنترنت والبريد الالكتروني، مجلة دراسات قانونية، بغداد 2000، العدد 04، ص 26.

بالإضافة إلى هذه الشروط فقد اشترط المشرع شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني، وعلى عكس بعض القوانين كالقانون المعاملات التونسي فإنه يشترط أن يكون طالب الترخيص مقيم في البلاد التونسية فإن المشرع الجزائري لا يشترط هذا، ويرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وكذا توقيع شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني .

*شروط فنية: المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الفنية، وعليه نفترض أن السلطة الاقتصادية حينما تقوم بإعداد سياستها فإنها تقوم بوضع الاشتراطات الفنية لمنظومة التوقيع الالكتروني، وهذا يعني وضع الشروط والمواصفات وطريقة تقديم الخدمة وسبل التأمين حتى يصبح التوقيع مطابقا ومميزا لشخص صاحبه حفاظا على الحقوق ومنعا لتقليد أو تزوير وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تؤدي إلى التأثير سلبا على المراكز القانونية للأفراد.

وبالرجوع إلى قانون التوقيع الالكتروني المصري نجد أنه أحال إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون أمر تحديد الشروط التي يجب توافرها في جهة التصديق، وبالرجوع إلى اللائحة نجد أن هذه الشروط هي :

-متطلبات تقنية: نظام تأمين للمعلومات وحماية البيانات: هذا الشرط يعني أن يتوافر لدى طالب الترخيص لإصدار شهادة المصادقة الالكترونية نظام لتأمين المعلومات وحماية البيانات وهذا الشرط ضروري لأن المحافظة على سرية المعلومات الشخصية للمتعاملين معها يؤدي إلى توفير الأمان لهم ويشجع على ازدهار المعاملات الالكترونية.

إستخدام خبراء ومتخصصين: بحيث يجب أن يتوافر بطالب الترخيص متخصصون من ذوي الخبرة، وأن يكونوا حاصلين على المؤهلات العلمية الضرورية ليستطيعوا ممارسة عملهم، وهذا الشرط ضروري لأن إجراء هذه المعاملات عبر الأنترنت يحتاج إلى المتخصصين الذين تتوافر لديهم التقنية اللازمة والمعرفة للقيام بإجراء هذه المعاملات وبطريقة توفر الثقة لدى أطراف المعاملة الالكترونية.

-المتطلبات المتعلقة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني:

• القدرة على التحقق من هوية الأشخاص المصدر لهم شهادة التصديق الالكتروني والتحقق من صفاتهم المميزة، وذلك من خلال وجود نظام خاص لجهة التصديق يساعدها على تحقيق هذا الهدف، فجهة التصديق عندما تبرم عقد مع صاحب المفتاح العام والخاص لإصدار شهادة تصديق فإنها تضمن المفتاح العام له وتتأكد من هوية هذا الشخص.

• التأكد من صحة البيانات الموجودة بشهادة التصديق وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تزويرها.

• أن تقوم جهة التصديق بإنشاء دليل بالشهادات التي تقوم بإصدارها وأن يكون متاحا للجميع فرصة الإطلاع على هذا الدليل.

• وجود نظام حفظ الكتروني لشهادات التصديق الالكتروني ولكل المعلومات المتعلقة بها.

• أن يكون لدى الهيئة نظام قادر على ايقاف الشهادة وتعليق العمل بها عند الحاجة.

-المتطلبات المتعلقة ببيانات إنشاء التوقيع الالكتروني: وتتمثل هذه المتطلبات في:

•أن يكون لدى جهة التصديق منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني مؤمنة، أي بالنسبة للمفتاح الخاص مثلا يجب أن يكون مؤمنا بدرجة عالية من السرية، بحيث لا يطلع عليه غير صاحبه كما أن بيانات

إنشاء التوقيع تكون مؤمنة إذا كانت الوسيلة المستخدمة في إنشاء التوقيع الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده، أي أن يرتبط بالموقع دون سواه.

•أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني، وأن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات .

وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني تكون مؤمنة إذا توفرت الشروط التالية:

-يجب أن تضمن بواسطة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

-أن لا يمكن ايجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية وقت الاعتماد.

-أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموثق الشرعي، يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع، بالإضافة إلى هذه الشروط فقد اشترط المشرع الجزائري أن يرفق الترخيص بدفتر شروط يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني، وكذا توقيع شهادة التصديق الالكتروني الخاصة بمؤدي الخدمات من طرف السلطة الاقتصادية . كما يخضع الترخيص لدفع مقابل مالي يحدد مبلغه عن طريق التنظيم .ويمننح الترخيص لمدة 05 سنوات ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني

❖ **<u>المحور الثاني: التزامات مؤدى خدمات التصديق الالكتروني</u>**

تعددت التشريعات التي نظمت عمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والشهادات الصادرة عنها وعلى الرغم من تعدد التشريعات إلا أنها اختلفت فيما يتعلق بالالتزامات التي يجب على هذه الجهة التقيد بها من تشريع لآخر، إلا أنه توجد التزامات عامة مشتركة متفق عليها بين مختلف هذه التشريعات، وعليه سنحاول تبيان هذه الالتزامات مع التركيز على الالتزامات التي جاء بها المشرع الجزائري.

1- ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني: بالرجوع إلى القانون رقم 15-04 يتبين أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق أن تقوم بالحصول على الترخيص اللازم من السلطة الاقتصادية قبل أن تبدأ بممارسة عمله.

ولقد نصت المادة 02 من قانون التوجيه الأوروبي على نظام التراخيص الاختياري الصادر لتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بتوريد خدمة التوثيق بواسطة هيئة عامة أو خاصة يعهد إليها بتحديد هذه الحقوق والالتزامات للتأكد من احترامها ومراقبتها، إذا كان مقدم خدمة التصديق غير مؤهل بمراعاة الحقوق المحددة في التراخيص وبناء على ذلك فإن على الدول المختلفة أن تنظم وفق قوانينها السماح لجهات عامة أو خاصة بالتراخيص لمزاولة نشاط اعتماد التوقيعات الالكترونية وإصدار شهادات تنفيذ استيفاء التوقيع الالكتروني للعناصر التي توفر الثقة وتضمن ارتباطه بشخص صاحبه وارتباطه بالمحرر وتأمينه ضد أي تغيير أو تصديق، ويلاحظ أن المشرع عندما يمنح تلك الجهات التراخيص المنصوص عليها فإن ذلك يكون في إطار تفويض منها لممارسة مهنة خاصة بها وتقوم بالرقابة عليها وتعهد إليها بالحقوق والالتزامات

ويلاحظ أن هناك اتجاهين في مسألة ضرورة حصول الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الالكتروني على ترخيص قبل مزاولتها لعملها وهما اتجاهان:

• الاتجاه الأول: يرى ضرورة حصول جهة التصديق على ترخيص من قبل الدولة قبل مزاولة عملها.

•الاتجاه الثاني: لا يشترط حصول جهة التصديق على ترخيص قبل مزاولتها عملها.

وقد أخذ المشرع الجزائري من خلال القانون المنظم للتوقيع والتصديق الالكتروني بالاتجاه الأول فاشترط على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من أجل ضمان درجة عالية من الثقة في الشهادات الالكترونية الصادرة عنها وعدم ترك فرصة لأية جهة للقيام بأعمال الاحتيال وإصدار شهادات توثيق مزورة، أما قانون الأونسترال النموذجي فقد جاء عكس القانون الجزائري ومعظم القوانين العربية مصر، تونس، والمغرب أخذ بالاتجاه الثاني فلم يشترط حصول جهة التصديق على التوقيع الالكتروني على ترخيص قبل مزاولتها لعملها بل اكتفى بتحديد العوامل التي يجب توافرها بجهة التصديق لتصبح جديرة بالثقة ومن هذه العوامل:

-الموارد المالية والبشرية.

-وجود نظم ومعدات البرمجيات.

-إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول عليها والاحتفاظ بالسجلات.

-إتاحة المعلومات للموقعين المعنية هويتهم بالشهادات والأطراف المعولة.

-انتظام الحسابات ومدى مراجعتها من هيئة مستقلة.

-وجود إعلان من الهيئة عن توفر الخدمات السابقة .

ونحن نرى أنه من الأفضل أن تشترط القوانين ضرورة حصول جهة التصديق على ترخيص قبل ممارستها لعملها وذلك حفاظا على مصالح المتعاملين الكترونيا، لأن اشتراط الترخيص يضفي نوع من الثقة والأمان على عمل هذه الجهات .

2- الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة: يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات توثيق وصفاتهم المميزة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني وهو يحتاج إلى كادر وظيفي وفني ملائم ومتخصص من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة وأهلية الشخص الصادر له الشهادة بالتعاقد.[1]

ونظرا لخطورة هذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار سلبية على التجارة الالكترونية في حالة الاخلال به، فإن جهة التوثيق تلتزم بالتعويض في حالة تضمين الشهادة بيانات غير صحيحة مادام المتعامل ليس له وسيلة ليتيقن من صحة المعلومات والبيانات الواردة في شهادة التوثيق الالكترونية.[2]

لذا فإن الجهة التي تصدر هذه الشهادة يجب أن تورد بها بيانات صحيحة، وعادة تعتمد جهة التصديق في كتابة بيانات على الوثائق المقدمة لها من ذوي الشأن إما بطريق البريد العادي وإما عن طريق شبكة الأنترنت، وفي بعض الأحيان تتطلب بعض الشهادات الحضور الشخصي للعميل أمام الجهة التي تصدرها.[3]

أ- ضمان صحة المعلومات: فما يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني هو العمل على حفظ الشهادة الصادرة عنه في بنوك المعلومات الخاصة به بذلك من أجل تمكين المتعاملين الذين يريدون التحقق

---

[1]- عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، دار وائل للنشر، أردن، 2010، ص 76.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، نظم التجارة الالكترونية وحمايتها قانونيا دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2004 ،ص 17.

[3]- زيد حمزة المقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ،العدد 24 ،2014، ص 136.

من صحة التوقيع الالكتروني ومن هوية مراسلها للدخول إلى هذه البنوك والإطلاع على شهادة التصديق العائدة إلى مراسلهم، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال نصه على أنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني.

وفيما يخص الاشخاص المعنوية يحتفظ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بسجل يدون فيه هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال.[1]، وبالتالي فإن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مطالب بضمان صحة المعلومات الواردة في تلك الشهادة.

ب- ضمان كفاية المعلومات المصادقة: يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتأكد من جميع المعلومات الأساسية المطلوبة قانونا في شهادة التصديق الالكتروني ولا يجوز له إصدار شهادة التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على المعلومات المصادق عليها، وهذا ما جاءت به المادة 44 من القانون 15-04 بنصها على "يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني قبل منح شهادة التصديق الالكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع".

ج- ضمان تعديل المعلومات المصادق عليها: يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المحافظة على صحة المعلومات المصادق عليها عن طريق تعديلها ولو اقتضى الأمر بشكل يومي وعليه أن يضع بنوك معلومات المتضمنة شهادات التصديق الالكتروني الصادرة عنه تحت تصرف المتعاملين، وعليه إصدار تاريخ الشهادات وتاريخ الإنتهاء أو وقف مفعولها أو إلغاءها ويجب عليه أن يحتاط من الدخول غير المشروع إلى بنوك المعلومات والتلاعب بها.

3- إلتزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إلغاء شهادة التصديق الالكترونية: وهذا التزام آخر أوجبه المشرع الجزائري على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أثناء تأدية خدماته، فالاخلال بهذا الالتزام قد تترتب عليه آثار خطيرة عقد صفقات أو إجراء تحويلات نقدية أو سحب أموال أو إصدار أوامر شراء أو بيع بشهادات الكترونية غير صحيحة أو مشكوك فيها، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو يلغي شهادة التصديق الالكتروني إن توافرت وهي:

أ- إلغاء الشهادة بناء على طلب صاحبها: إن شهادة التوثيق تصدر بناء على إرادة العميل الذي قدم طلب إصدارها، وبالتالي يكون له الحق دون غيره أن يطلب إلغاء الشهادة وتتعدد الأسباب التي قد تدفعه إلى مثل هذا الطلب، فقد يتم العدول عن الصفقة التي طلب إصدار الشهادة بشأنها أو إطلاع الغير على منظومة تشغيل التوقيع الالكتروني أو يفقد مفتاحه الخاص وغير ذلك من الأسباب وإن تعلق بها حق الغير فإن هذا الغير لا يملك أن يطلب إلغاء الشهادة وإنما يقتصر حقه على الرجوع على صاحب الشهادة بالتعويض.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على أن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يلغي شهادة التصديق الالكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الالكتروني.[3]

ب- إلغاء الشهادة بسبب وفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي: إن الشهادة الالكترونية من الأوراق اللصيقة بصاحبها شأنها شأن جواز السفر أو الهوية الشخصية وهي تقوم على الاعتبار الشخصي لصاحبها، ذلك أن التوقيع الالكتروني الذي تتضمنه يصدر باسم شخص طبيعي سواء بصفته الأصلية أو بصفته ممثلا للشخص المعنوي، فإذا توفي الشخص الطبيعي أو انقضى الشخص المعنوي لأي سبب من الأسباب كحله أو إفلاسه او دمجه مع غيره هنا يصبح التوقيع المتضمن في الشهادة دون قيمة ولا يحق لأحد أن يستخدمه، كذلك في حالة أن طرأ على الشخص الطبيعي ما يفقده أهليته[4]، وقد نص المشرع على أنه يلغي

---

[1] - المادة 43-44 من القانون 15-04 مرجع سابق.

[2] - زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، مرجع سابق، ص 142.

[3] - المادة 45 ف1 من القانون 15-04.

[4] - حجازي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص 182.

مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الالكتروني إذ تم إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني.

ج- أن تكون الشهادة منحت بناء على معلومات خاطئة أو مزورة: وهناك فرق كبير بين المعلومات المغلوطة وتلك المزيفة، فالمعلومات المغلوطة صحيحة ولكن تخص شخص آخر كأن يقوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم الثلاثي ذاته لصاحب الشهادة الأصلي، وهنا الالتزام الملقى على عاتق مؤدي خدمات التصديق هي إلغاء الشهادة من تلقاء نفسه بمجرد علمه بالخطأ الحاصل لخطورة النتائج المترتبة، أما المعلومات المزيفة فهي معلومات غير صحيحة تصدر شهادة التصديق الالكتروني بناء عليها كأن يقوم أحد الأشخاص بتزوير بطاقته الشخصية أو العائلية أو شهادة ميلاه أو جواز سفره، إن الشهادة الصادرة بناء على معلومات مزيفة شهادة مزورة ويعرض صاحب الشهادة للمساءلة المدنية والجزائية.[1]

ويتم إلغاء الشهادة كذلك إذا أصبحت المعلومات الواردة فيها غير مطابقة للواقع أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع أو أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق.[2]

4- إلتزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بمنح شهادة التصديق الالكتروني:[3] بالرجوع إلى القانون رقم 15-04 فإنه يتبين أنه يقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن تقوم بإصدار شهادات التصديق الالكترونية، فالمرسل إليه بعد أن يتأكد من أن صاحب المفتاح العام هو الذي قام بتشفير الرسالة الالكترونية وذلك عن طريق مفتاحه الخاص المرتبط بالمفتاح العام فإنه يلجأ إلى مؤدي خدمات التصديق (جهة التصديق) ويعطيها نسخة عن المفتاح العام، ليتمكن من معرفة صاحب هذا المفتاح، وهنا يأتي دور جهة التصديق في إصدار شهادة التصديق التي تحدد بدورها هوية صاحب المفتاح العام، وتؤكد الارتباط ما بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع وبالتالي تؤكد الإرتباط ما بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، وبالتالي تؤكد هوية المستخدم للتوقيع الالكتروني، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الالكتروني على رسالة البيانات الالكترونية وضمنت جهة التصديق صحتها فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع الالكتروني عن صاحبه وهذا بدوره يؤدي إلى تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد[4]. وهكذا يتضح الهدف من الحصول على شهادة التصديق فهي ضمان لعدم إنكار أحد الطرفين لتوقيعه الموضوع على الوثيقة المرسلة الكترونيا، ودليل على أن الموقع يمتلك مفتاح خاص وهو من قام بالتوقيع.

5- التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالسرية: إن الامان والسرية تأتي في مقدمة الضمانات التي يجب توافرها في التعاملات الالكترونية لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الالكترونية، خاصة وأن معظم المعاملات الالكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرف بعضهم البعض فإذا لم تتوافر الضمانات الكافية لهؤلاء الأشخاص فإنه يكون من الصعب إقبالهم على إبرام العقود وإتمام الصفقات بالطرق الالكترونية ولا تتوافر هذه الضمانات إلا بوجود طرف ثالث محايد يضمن صحة المعلومات ويحافظ على سريتها، ومن هنا كان لزاما الحفاظ على السرية من جانب جهات التوثيق الالكتروني من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتقها تجاه صاحب الشهادة الالكترونية.[5]

---

[1] - زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، مرجع سابق، ص 144.

[2] - المادة 45 فـ3، من القانون 15 04،مرجع سابق.

[3]- قنديل سعيد السيد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التحويل والاقتباس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 88.

[4]- سليمان، إيمان مأمون أحمد، إبرام العقد الالكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 390.

[5]- زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، مرجع سابق، ص 139.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المنظمة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني[1]. فقد نص على "يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة".[2]

وهذه هي الالتزامات الأساسية وهناك التزامات أخرى إنفرد بها المشرع الجزائري وهي:

- التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بسياسة التصديق الالكتروني التي وضعتها السلطة الاقتصادية.
- التزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بمسك سجل الكتروني لشهادات التصديق الالكتروني.
- حماية المعلومات الشخصية للمتعامل.
- يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بتبليغ صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بإنتهاء مدة صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق.
- يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني إخطار صاحب شهادة التصديق الالكتروني في حالة إلغاءها.
- يتخذ مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التدابير اللازمة من أجل الرد على طلب الإلغاء ووفقا لسياسة التصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية.
- يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني بعد انتهاء صلاحيتها إلى السلطة الاقتصادية من أجل حفظها.
- يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف السلطة الاقتصادية.

❖ المحور الثالث: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

إن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عند إصداره لشهادة التوثيق (التصديق) الالكتروني فإنه بذلك يعمل على تأكيد سلامة وصحة المعلومات والبيانات الواردة بهذه الشهادة إضافة إلى تأكيدها لصحة وقانونية التوقيع الالكتروني المثبت عليها.

وكما نعلم فإن المسؤولية عن الأضرار التي تحدث للغير بصفة عامة هي أحد الموضوعات القانونية ذات الأهمية الخاصة التي تتعرض لها الأنظمة القانونية وتضع لها قواعد عامة تحكمها، وقد تنبه المشرع الجزائري إلى هذا وقام بتنظيم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق إلى جانب القواعد العامة التي تحكمها.

1- الحالات التي تقوم فيها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني: لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 52 "على أن يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأية هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني هذه وذلك فيما يخص:

أ- صحة جميع البيانات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

ب- التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو المحددة في شهادة التصديق الالكتروني.

ج- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة.[1]

---

[1]- ومن ذلك المشرع الأوروبي في المادة 12/8 من التوجيه الصادر بشأن التوقيعات الالكترونية ألزم جهات التوثيق بالحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي بحيث لا يحصل عليها إلا من الشخص نفسه أو برضائه الصريح.

[2]- المادة 42 من القانون 15-04 مرجع سابق.

كما يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني هذه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة إلا إذا قدم مؤدي خدمات ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال[2].

2- الحالات التي تسقط فيها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني: يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يشير في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها[3]، يمكن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يشير في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة بشرط ان تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

لا يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، ويعتبر صاحب شهادة التصديق الالكتروني فور التوقيع عليها المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع، وفي حالة الشك في الحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع او في حالة ما إذا أصبحت هذه البيانات غير مطابقة للمعلومات المتضمنة في شهادة التصديق الالكتروني فإنه يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغاءها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ولا يجوز لصاحب شهادة التصديق الالكتروني عند انتهاء صلاحيتها أو عند إلغاءها استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لها من أجل توقيع أو تصديق هذه البيانات نفسها من طرف مؤد آخر لخدمات التصديق الالكتروني.[4]

خاتمة: إن وضع إطار قانوني لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني يعتبر احد اهم العناصر التي تدفع وتشجع المتعاقدين في التعاملات الالكترونية مما يزيد من ضمانات الثقة والامان التي يسعى المشرع الى تحقيقه من خلال استحداثه لهذه المؤسسة ليس فقط بموضوع المعاملة ومدى حجيتها وانما كذلك في التأكد من هوية الاطراف ،حيث ان ضمان تحقيق اعلى مستوى من الامن و الخصوصية للمتعاملين عبر شبكة الانترنت يتحقق بتواجد وتنظيم مهام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني كما انه يمكن من تحديد هوية الشخص المتعامل عبر شبكة الانترنت وهذا ما جعل من التوقيع والتصديق الالكترونيين يلعبان دورا مهما في ضمان الثقة والامان في التعاملات الالكترونية ،واخيرا لا بد من تهيئة البيئة الملائمة لاستقبال الوافد الجديد و التعامل معه الى جانب التحسيس والتثقيف العام بأهمية هذه التقنيات في تطوير التجارة الالكترونية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن.

قائمة المراجع:

1/ نادية ياس البياني، التوقيع الالكتروني عبر الأنترنت ومدى حجيته في الإثبات، دراسة قانونية ،دار الجامعة الجديدة ، مصر 2010.

2/ المادة 02 ف 12 من القانون 15-04 ، المؤرخ في 01 فيفري،2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،ج ر عدد 16،2015.

3/ المادة 02 من قانون الأونسترال النموذجي، بشان التوقيعات الالكترونية الصادرة عن لجنة الامم المتحدة في دورتها 34 ، بتاريخ 05 جويلية 2001.

4/ المادة 02 من قانون التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 حول التوقيع الالكتروني وتسهيل استخدامه، الصادر عن البرلمان الاوروبي في 13 ديسمبر 1999.

---

[1] - المادة 53 من القانون 15-04 مرجع سابق.

[2] - المادة 54 من القانون 15-04، مرجع سابق.

[3] - المادة 55 من القانون 15-04، مرجع سابق.

[4] - المادة 57، 61 من القانون 15-04.

5/ المادة 01 ف 11 من المرسوم الفرنسي رقم 2001/272 الصادر في 30 مارس 2001.
6/ باسيل يوسف، الجوانب القانونية لعقود التجارة الالكترونية عبر الحواسيب وشبكة الأنترنت والبريد الالكتروني، مجلة دراسات قانونية، بغداد 2000، العدد 04.
7/ عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، دار وائل للنشر، أردن، 2010.
8/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، نظم التجارة الالكترونية وحمايتها قانونيا دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2004 .
9/ زيد حمزة المقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ،العدد 24 ،2014.
10/ قنديل سعيد السيد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التحويل والاقتباس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
11/ سليمان، إيمان مأمون أحمد، إبرام العقد الالكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.